



## تعليمات رقم (1) لسنة 2013

نظرا لما تلاحظ للمصلحة في الآونة الأخيرة من وجود بعض المشكلات التي تواجه المناطق التنفيذية والمأموريات بشأن رد مبالغ ضريبة المبيعات علي الدخان المصدر للخارج ، وتطبيقا لإحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعليمات المصلحة رقم (15) لسنة 2012 ووفقا لما انتهى إليه الاجتماع المنعقد بتاريخ 2012/12/17 بين ممثلي المصلحة ورئيس شعبة الدخان لعلاج تلك المشكلة واحكام السيطرة والرقابة علي نشاط صناعة الدخان وتحقيقا للعدالة الضريبية .

يراعي الآتي عند التطبيق :-

- لا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصه والمسجلة لدي المصلحة ، طبقا لنص المادة 47 من القانون 11 لسنة 1991 .
- علي المستورد اخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعه لتلك المصانع خلال (4) ايام من تاريخ البيع مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات علي ان تتولي المأمورية بعد ذلك اخطار المأموريات كلا فيما يخصه .
- يتم بيع الدخان وفقا لشهادة الافراج الجمركي الجزئية والقسيمة كجزء واحد لا يتم تجزئتها .
- يراعي بالنسبة للمأمورية المسجل لديها المصدر والتي تقوم بعملية رد الضريبة عن الدخان المصدر عمل استيفاء مع المأمورية المسجل لديها المستورد للوقوف علي كمية المبيعات المصدرة فعليا .
- عملية تصنيع المسعل النصف مصنع لا تقل عن (6) ايام للحاوية البالغ وزنها 25 طن .
- عملية تصنيع المعسل التام النصح لا تقل عن (12) يوم للحاوية البالغ وزنها 25 طن .
- نسبة الدخان الخام الداخل في المعسل النصف مصنع لا تتجاوز نسبة 65 % او وفقا لنتيجة التحليل ايهما اقل .
- نسبة الدخان الخام الداخل في المعسل تام النصح لا تتجاوز نسبة 40 % او وفقا لنتيجة التحليل ايهما اقل.
- في حالة قيام المسجل بتصدير الدخان المفروم فقط دون اجراء اية عمليات اخري علي يلتزم المسجل باخطار المأمورية قبل اجراء عملية الفرغ بنوعية الدخان وميعاد الفرغ وعلي المأمورية اجراء المعاينات اللازمة للتحقق من ان العينة من ذات الرسالة السابق الافراج عنها من الجمارك من واقع شهادة الافراج الجمركي .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة  
والله ولي التوفيق

تحريرا في 2013/1/14

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

مدوح سيد عمر